

وعليها كثير من الحن فنية كلام الشيخين الصراهم وصرح  
 بها في المجموع **الحن وجد فيه قدامه** قلنا لا كراهة في  
 واحد أو اثنين ولا الامام لم يولد طريقا الى المجرر الا بخط  
 ولا غيره اذ اذ قوله فيه لا حيا على الاوجه ولا المعظم  
 الفوموضع ويكره تحطى المجتمعين لغبر الصلاة وتجرم ان  
 يعيم احد غير رضاه ليجلس مكانه ويكره ان يثار غير تحطى  
 الا ان انتقل مثله او اقرب منه الى الامام ولقد اثبت في  
 سائر القرب وله تحية سجادة غير يجوز جله والصلاة  
 في مجالها ولا يرعها ولو تغير يده لدخولها في ضمانه  
**وحرمة على من تلمزم الجماعة نحو مباحة** كاشفا عن  
**بعد شروع في الاذان خطبه** فاصطفا عقد صح العقد  
 ويكره قبل الاذان بعد الزوال وحرمة على من تلمزم الجماعة  
 الا ان خشي من عدم سفره **صهرا** كما نطقه عن الرقعة  
 فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره  
 السفر ليلة الجمعة لما روى سبند ضعيف ان من سافر  
 ليلة فادى عليه مله كما اما المسافر لمعصية فلا تسقط  
 عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر  
 هنا لم يترخص ما لم تقف الجمعة فيحسب ابتداء سفره  
 من وقت فونها تتمه يجوز لسافر سفر طويلا قصر  
 رايه في موداة وفائيه سفر قصر فيه وجه العصرين  
 والمغربين تقديمها وتأخيرها بفراق سور خاص ببلد سفر  
 وان احتوي على خراب وصراع ولو جمع قريتين  
 فلا يشترط مجاوزة بل لكل حكمه فيسببان وان غلله

وان لم يجرم في سفره  
 ان لم يجرم في سفره  
 عند فوا او اجبا ليجزها  
 عند فوا او اجبا ليجزها

خراب وهو

خراب وهو او ميدان ولا يشترط مجاوزة سبائين وان  
 حوطت وانصلت بالبلد والقرتين ان اتقلنا عرفا كحرفية  
 وان اختلفنا اسما فلوا انفصلتا ولو يسيرا كقرى مجاورة قرية  
 المسافر لا المسافر لم يبلغ سفره يوم وليلة بسير الاثقال  
 مع النزول المتعاد نحو استراحة واكل وصلاة ولا ان  
 والمسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دابته ولا  
 لمن سافر لجزيرة روية البلاد على الاصح ويستحب السفر  
 بعود الى وطنه وان كان مازلا به او الى موضع اخر ولو  
 افاضه به مطلقا او اربعة ايام صحاح او علم ان ارضه لا  
 ينقض فيها ضمان كان برحبه وصوله كل وقت قصر تمانية  
 عشر يوما وسر طائف قصرية قصر في حرم وعلم اقتداره  
 ولو لوطه بمتم ولو صافرا فو حرم من مناهاد ولما ودوام  
 سفره في جميع صلواته وجمع تعلقه بجمع الاول ولو لم  
 التمل منها وترتيب ولا عرف فاعلمه قصر فصل سبب ان  
 كان دون قدر ركعتين ولتاخير بينه جمع في وقت  
 الاول ما بقدر ركعة وبها سفر الى اخر الثانية  
**فرع** يجوز الجمع بالمرض تقديمها وتأخيرها على المختار  
 ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كان كان  
 حكمه مثلا وقت الثانية قد مما يشترط جمع التقديم  
 او وقت الاول **والمريض** جمع متأخر من المرض هنا  
 بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي  
 والمطر بحيث يتل ثيابا وقال اخر من لا بد من مشقة  
 ظاهره من زيادة علمه ذكر بحيث يبيح الجلو سر والغرض

او طاف به الجمع وروى الاول